ا عليه السلام وقد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بِقرامٍ فيه تماثيلُ فلما رآه هتكه " الحديثَ . ومن ظنَّ أن الصُّوَر المَنْهيَّ عنها ما له شخصٌ دون ما كان منسوجاً أو منقوشاً في ثوبٍ أو جدارٍ فهذا الحديث يُكذِّب ظنَّه وقولُه عليه السلام : " لا تدْخُل الملائكةُ بيتاً فيه تماثيلُ أو تصاوير " : كأنه شَكٌّ من الراوي . وأما قولهم : " ويُكْره التّصاويرُ والتماثيل " : فالعطف للبيان . وأما ( تماثيل شجر ) : فمجاز إنْ صحَّ .

و ( المِثال ) : الفِراش الذي يُنَام عليه . و ( امتثل امره ) : احتَذاه وعمل على مِثاله . وقوله : " من عادةِ محمدٍ في تصانيفه أن يَمْتَثِل بكتاب ا " فكأنه ظنَّ أنه بمعنى يَقْتدي فعدّاه تعديتَه .

( مثن ) : .

( المَمْثُون ) : الذي يشتكي مَثانتَه .

[ الميم مع الجيم ] .

( مجج ) : .

( مَجَّ ) الماءَ من فيه : رمَى بهِ من باب طَلَب . و ( المُجاج ) : الرَّيق . و ( مَجْمَجَ ) الخطَّ : خلَطه وأفسده بالقلم وغيره .

( مجر ) : في القُدُوريّ : " نهى عن بيع ( المَجْرِ ) " لفْظُ الحديث كما أثبت في الأصول : " نَهى عن المَجْر " بسكون الجيم : وهو ما في بطن الحامل . وعن ابي زيد هو أن يُباع البعيرُ بما في بطن الناقة